



مبادرة تشريعية لتنقية فصول من المجلة الجزائية المتعلقة بجرائم السرقات وغيرها مما هو مشبه بها

تنقية الفصول 261/260/259/53

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تحية واحتراما وبعد:

تشرف كتلة حركة النهضة أن تقدم لكم هذه المبادرة التشريعية لتنقية بعض الفصول من المجلة الجزائية واليكم:

- شرح الأسباب
- نص المبادرة

شرح الأسباب:

شهدت البلاد التونسية خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2020 ارتفاعا غير مسبوق في جرائم البراكاجات أو عمليات السلب المسلح حيث يقع تسجيل ست عمليات برakaج أسبوعيا البعض منها يؤدي إلى جرائم اعتداءات جنسية أو قتل وازهاق أرواح بشرية كما أفادت بعض التقارير الدولية منها التقرير السنوي لمؤشر الجريمة العالمي لسنة 2019 أن تونس ترد في المرتبة 10 عربيا و53 دوليا بخصوص تطور جرائم الاعتداء على الجسد البشري

ومع تنامي موجة الغضب ومطالبة العديد من الصحفيا وعائلاتهم بضرورة تدخل المشرع للتشديد في العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم التي تفاقمت لتطال أماكن عمومية ووسائل النقل وفئات عمرية مختلفة خاصة النساء العاملات أو الطالبات أو التلميدات نظرا لوضعهن المجتماعي الهش وحالة الاستضعاف التي تعيشها أغلبهن بأماكن العمل أو الدراسة أو بالطريق العام

ورغم أن كتلة حركة النهضة بمجلس نواب الشعب بتتنوع اختصاص أعضاءها تعتبر أن أسباب تصاعد جرائم البراكاج تعود إلى التغيرات الاجتماعية والتربية والثقافية والأمنية



التي تعرفها تونس منذ عقدين من بينها انتشار الفقر والانقطاع المبكر عن التعليم و تزايد عدد مستعمل المخدرات بكل انواعها واصنافها...
 تطرح للمعالجة مقاربة شاملة يتحمل إقرارها وتنفيذها كل السلطة والمؤسسات والمجتمع المدني وتأكد أن الحل التشريعي يدخل ضمن هذه المقاربة وهو ضروري حيث يجب تشديد العقوبات في جرائم السطو والنهب والسلب واعفاء القاضي من كل إمكانية التخفيف لدى إصدار الأحكام اي عدم استعمال الفصل 53 من مجلة الإجراءات الجزائية

نص المبادرة:

► تنقيح الفصل 53:

إضافة فقرة للفصل 53 من المجلة الجزائية:
 يمنع التخفيف في جرائم السرقات باستعمال السلاح وفقا للفصل 53 من المجلة الجزائية

► تنقيح الفصل 259 في فقراته التالية:

يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب السرقة الواقعة مع توفر الأمور الخمسة الآتية:

- تعديل اولا :

استعمال السلاح الذي يؤدي للقتل أو العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة أو لاقاربه

- تعديل ثالثا:

وقوعها نهارا أو ليلا

- تعديل رابعا:

من فرد أو عدة أفراد

- تعديل خامسا:

حمل المجرم أو المجرمين أو واحد من المجموعة سلاحا ظاهرا أو خفيا

► تنقيح الفصل 260:

يعاقب بالسجن مدة عشرين سنة مرتكب السرقة باستعمال أحد الأمرين الأولين المقررة بالفصل 259

أو الحامل أو الحاملين للسلاح ظاهرا أو خفيا





الموارد البشـرية
جـانـف 2021

تنقیح الفصل :261

يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاماً مرتکب السرقة الواقعة بتوافر الأمور الثلاثة الأخيرة من الفصل 259

قائمة النواب الممثّلين

الإمضاء	اسم ولقب النائب	الرقم
	عَهْدُ الْمُفْتَنِي	1
	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	2
	حَيَاةُ مُهَاجِرِي	3
	الصَّدِيقُ عَلَيْهِ	4
J. MO	حُرَسُ بْنُ أَمْرٍ	5
	الْمُتَارَالْأَكْوَمِي	6
	وَحْيُولَةُ بْنُ خَيْفَ اللَّهِ	7
	آمِةُ بْنُ كَعْبٍ	8
	بِصِيلَةُ الْكَهْرَبَلَيْسِ	9
	نَسِيْبَةُ بَنِ عَلَى	10
	مُحَمَّدُ الْقَوْمَانِيُّ	12
	سَعِيدُ الْغَزَّاجَانِيُّ	13
		14